JORDANIE TRADUCT°) 1.64

قانون الاثار القديمه (Loi sur les Antiquités) 1966

الفصل الاول
مواد عامه

المادة ١ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاثار القديمه لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة ٢ـ يكون للعبارات والالفاظ التاليه الوارده في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينه على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الاثر القديم):ـ

أ ـ اى اثر تاريخي ثابت او منقول انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه اوعدله قبل سنة (١٧٠٠) ميلاديه بما في ذلك اى جزء اضيف الى ذلك الاثر او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب ـ البقايا البشريه وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنه (٦٠٠) ميلاديه او :ـ

جـ ـ اى اثر قديم ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلاديه يعلن الوزير بامر يصدره انه اثر قديم .

تعني لفظة التاجر :ـ الشخص الذى يتعاطى شراء الاثار القديمه وبيعها .

تعني عباره الاتجار بالاثار القديمه :ـ شراؤها وبيعها .

وتعني لفظة الوزير :ـ الوزير الذى ترتبط به دائرة الاثار (رئيس مجلس سلطة السياحه / الاثار) .

وتعني عبارة الموقع التاريخي :ـ اية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوى على اثر قديمه او انها ذات صله بحوادث تاريخيه هامه سواء ذكرت بالجدول ملحقا للماده (١١) ام لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشارى :ـ المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٣ـ مهمة دائرة الاثار رسم السياسه الاثريه للدوله والعمل على التنقيب عن الاثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافه وتأسيس المتاحف الاثريه والتاريخيه والفنيه والشعبيه والمساعده على تنظيم المتاحف الاخرى التابعه لكافة النشاطات الحكوميه في المملكه والتعاون مع المؤسسات الاثريه الاجنبيه .

الفصل الثاني
المجلس الاستشاري

المادة ٤ـ يتألف المجلس الاستشاري من :ـ

الوزير ـ رئيسا

المدير نائبا للرئيس

رئيس قسم الاثار والتاريخ في الجامعه الاردنيه ـ عضوا

مدير السياحه ـ عضوا

عضو من احد المدارس الاثريه الاجنبيه يعين لمدة سنتين

عضوان اخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير

مساعد المدير ـ امينا للسر .

المادة ٥ـ يعقد المجلس جلسات عاديه مره واحده كل للشهر بدعوه من الرئيس ويجوز عقد جلسات اضافيه عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونيا بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ـ يستشير المدير المجلس في اى امر له قيمة اوعلاقه اثريه لا سيما في الامور التاليه :ـ

أ- طلبات رخص التنقيب
ب- مشروع الميزانيه السنويه لدائرة الاثار
ج- المشاريع المقدمه لصيانة المواقع الاثريه
د- الاقتراحات المقدمه لبيع الاثار القديمه التى تملكها الحكومه ، او اعارتها مؤقتا للمتاحف والمؤسسات الاثريه الاجنبيه .
هـ- تأسيس متاحف محليه جديده
و- اية امور اخرى تهدف الى ترقيه وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنه من اجل المحافظه على الاثار .

الفصل الثالث
ملكية الاثار القديمه وادارتها

المادة ٧ أ- تعتبر الاثار ملكا للدوله وفقا لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون
ب- ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالاثار الموجوده على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار الا اذ حصل على تصريح بذلك .
جـ- يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء اثريا او غير اثرى بالمعني المقصود في هذا القانون نهائيا .

المادة ٨- أ- تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .
ب- يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعه بين حين واخر تتعلق بالشؤون التاريخيه والاثريه
جـ- يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الاثريه في اى مكان داخل المملكه الاردنيه الهاشميه .

الفصل الرابع
الاشياء والمباني والمواقع الاثريه

المادة ٩- أ ينشر المدير في الجريده الرسميه جدولا بموافقة الوزير باسماء المباني والمواقع الاثريه ويجوز له بين حين واخر ان يضيف الى هذا الجدول مباني ومواقع اثريه اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظه او اللواء او القضاء او الناحيه او القريه التى يقع فيها الموقع الاثرى .
ب- للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الاثريه .

المادة ١٠- لا يجوز لاى شخص حقيقي او معنوى بدون تصريح من الوزير ان :-
أ- يحفر في اى موقع اثرى ادرج في الجدول المشار عليه في الفقره (١) من المادة السابعة او ورد ذكره في اية اضافة او تعديل لذلك الجدول او .
ب- يجرى عمليات حفر او ينشيء بناء او يغرس اشجارا او يفتح مقالع او يقوم بعمليات رى او احراق فحم او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الاثرية او بجوارها او يخلع فيها اتربة او قادورات او يجعل منها مقبرة ، او
جـ- يخرب اى اثر او يهدم اى قسم او ينقله او-
د- يدخل تغييرا على اى اثر او يضيف اليه او يرممه ، او-
هـ- يقيم ابنية او جدرانا تتجاوز على اثر او تلاصقه .
ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام الفقرتين (٤ و ٥) على المباني الاثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

المادة ١١ اذا وجد بناء او موقع اثرى سواء كان مسجلا في دائرة الاثار ام لم يكن يجوز للمدير بموافقة الوزير :-
أ- ان يتفق مع صاحب الملك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغا للقيام باية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .
وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقا لاية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .

ب ـ ان يشترى الموقع او يستاجره او ـ

جـ ـ ان يستملك الموقع وفاقا لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار بعد دفع تعويض عادل او ـ

جـ ـ ان يهدم وينقل اى بناء اثرى بكامله او جزء منه .

المادة ١٢ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح لاية جمعية او مؤسسه او اى شخص بالاحتفاظ باى بناء او موقع اثرى وصيانته بالشروط التي يراها مناسبه .

المادة ١٣ ـ على كل شخص يحوز اثارا قديمه او يشغل بناء او موقعا اثريا ان يسمح للمدير او لاى موظف اخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبه بمعاينة تلك الاثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنه لاخذ رسوم عنها او صور شمسيه ونماذج بواسطة قوالب او باية وسيله اخرى والقيام باى عمل اخر يراه المدير ضروريا لصيانة الاثر او حفظه او جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال اى تغيير على ذلك الاثر او البناء او الموقع بدون موافقة الوزير الخطيه .

المادة ١٤ ـ مع عدم الاخلال باحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقوله التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثريه باسم الخزينه لمصلحة الاثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ ـ كل من اكتشف اثرا قديما من اى نوع كان ولم يكن حائزا على رخصة للتنقيب بمقتضى المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الاثر ، عليه ان يبلغ اقرب سلطة حكوميه عنه خلال ثلاثة ايام ، وعلى هذه السلطه ان تضع يدها على هذه الاثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ ـ أ ـ باستثناء ما ورد في الفقره (٣) من هذا المادة يكون حق الوزير في استملاك اى اثر قديم موقوفا على دفع مكافئة لا تقل عن قيمة جوهر الاثر الى الشخص الذى عثر عليه .

ب ـ تحدد هذه القيمه بالاتفاق بين الوزير والشخص الذى عثر على الاثر وعند الاختلاف تحدد القيمه من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا .

جـ ـ لا يكون الوزير ملزما بدفع قيمة الاثر القديم الى الشخص الذى عثر عليه : ـ

١ ـ اذا اكتشف الاثر خلافا لاى حكم من احكام هذا القانون او

٢ ـ اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالاثر في المكان الذى وجد فيه او

٣ ـ اذا تم امتلاك الاثر نتيجة قسمة اجريت وفاقا للفقره الثالثه من المادة (٢٥) من هذا القانون

المادة ١٧ ـ ١ ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يبيع الاثار القديمه التي تملكها الحكومه اذا راى انها فائضه عن حاجة متحف المتحف الاردني

ب ـ للوزير ان يعير اية اثار قديمه تملكها الحكومه الى اية جمعيه علميه او متحف او ان يستبدلها بما لدى كل منهما من اثار ، وله ان يسمح بتصديرها من اجل تلك الغايه .

جـ ـ يجب ان يتضمن اتفاق الاعاره للجمعيه المستفيدة او المتحف الذى ستعيرت اليه شروطا وافية تضمن وقاية الاثار والتامين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ ـ للمدير بموافقة الوزير ان يمنح اى شخص مكافاة مالية لقاء اخبار دائرة الاثار بان شخصا ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف اثارا منقولة وكتم امرها .

الفصل السادس

الحفريات الاثرية

المادة ١٩ ـ لا يجوز لاي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) ان ينظف ارضا او يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠ ـ يمنح الوزير تصريحا بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم ان ينفقوا على الحفريات المنوى اجراؤها مبلغا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الاثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعترف بها ضمانا كافيا على كفائتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفرية مختصا وله خبر بالحفريات .

المادة ٢١ ـ على طالب التصريح ان :ـ

أ ـ يقدم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب ـ يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوى الحفر فيها وهي :ـ

١ ـ خمسماية دينار لموقع ما قبل التاريخ .
٢ ـ خمسة الاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ ق.م ـ ٣٣٠ ق.م)
٣ ـ الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م ـ ٣٥٠ م)
٤ ـ الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠ م ـ ٦٤٠ م)
٥ ـ خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م ـ ١١٠٠ م)
٦ ـ الف دينار لموقع تاريخه من ١٢٠٠ م ـ ١٧٠٠ م)

المادة ٢٢ ـ يترتب على من يقدم طلبا للحصول على التصريح ان يبين :ـ

أ ـ مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة
ب ـ المكان الذى ينوى التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .
ج ـ الزمن الذى يقدره لاتمام عمليات الحفر .
د ـ المبلغ الذى يستطيع انفاقه على الحفر .

المادة ٢٣ ـ يجب ان يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام .

المادة ٢٤ ـ أ ـ لا يجوز لحامل تصريح الحفر ان يطمر ما يكون قد حفره هو او ما حفره سلفه في اى موقع اثرى الا بموافقة المدير الخطية .

ب ـ على حامل التصريح ان يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة ( ) والصور العادية اسود وابيض لما يكتشفه من اثار .

المادة ٢٥ ـ كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالاضافة الى اية شروط اخرى يضعها المدير .

أ ـ اذا كانت الارض التى صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكا خاصا فيجب على المرخص له ان يتفق مع صاحب الارض على .

١ ـ استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .
٢ ـ شرائها باسم الخزينة / الاثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .
٣ ـ اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يتسأجرها وفاقا لاحكام القانون .

ب ـ على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .
جـ ـ على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في اى وقت اخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثار التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .
د ـ تجرى القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة العطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .
هـ ـ على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج للاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .
و ـ على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوما وصورا شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .
ز ـ على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .
حـ ـ يتقاضى ممثل الدائرة المذكورة في الفقرة (٧) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه .

٢٦ ـ على حامل رخصة التنقيب ان : ـ
أ ـ يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الاثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .
ب ـ يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها .
جـ ـ يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزاء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها الا بعد موافقة المدير الخطية .
د ـ يقدم للمدير بيانا فنيا وافيا في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ ـ ينتهي العمل بالرخصة للحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها ما لم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الاثار ويرغب في اطالة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ ـ تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من اى موظف مختص .

المادة ٣٠ ـ اذا خالف المرخص له اى شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣٢ ـ لا يجوز لاى شخص ان يصدر الى الخارج اى اثر قديم ما لم يكن قد حصل على الرخصة بذلك من الوزير .

المادة ٣٢ ـ أ ـ رخصة التصدير شخصية لا تعطى وغير قابلة للتحويل .
ب ـ يستوفي رسم قدره ١٥ ٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠ فلسا ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده .

وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصه واحده لتصدير قطع متعدده بموافقة الوزير.

ج ـ يكلف مدير الجمارك موظفا للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجدوها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المده ٣٣ ـ لا يستوفى رسم عن رخصه تصدير الاثار :ـ

أ ـ التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصه التنقيب .

ب ـ التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقره الثانيه من الماده (١٧) من هذا القانون

المادة ٣٤ ـ أ ـ على كل من يطلب رخصه تصدير اثر قديم ان يودع ذلك الاثر لدى مدير لمعاينته وتسجيله .

ب ـ توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطيا الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يوضح فيه :ـ

١ ـ نوع الاثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه

٢ ـ البلد الذي ينوى التصدير اليه

٣ ـ اسم المرسل اليه وعنوانه .

٤ ـ اية معلومات اخرى قد يطلبها المدير.

الماده ٣٥ ـ للمدير الحق ان يمنع اى اثر قديم يرى ان بقاءه في المملكه الاردنيه الهاشميه ضروري للمصلحه العامه .

الماده ٣٦ ـ يحظر استيراد الاثار من الخارج وتصدر اية اثار مستورده وتسلم للمدير لحفظها باعتبارها ملكا للدوله .

الفصل الثامن
الاتجار بالاثار

الماده ٣٧ ـ أ ـ على كل من يملك اثارا قديمه ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك.

ب ـ تصدر رخص بيع الاثار والاتجار بها من مدير الاثار او من ينوبه بعد المجلس الاستشاري في حالة غيابه .

ج ـ تكون الرخصه الممنوحه لبيع الاثار والاتجار بها شخصيه لحاملها وغير قابله للتحويل .

د ـ تصدر الرخصه لمدة سنة واحده اعتبارا من بداية السنه الماليه وتنتهي بانتهائها .

هـ ـ يستوفي عن كل رخصه للاتجار بالاثار رسم قدره ماية دينار.

و ـ للمدير الحق ان يسحب رخصه الاتجار اذا خالف صحبها اى شرط من الشروط المدرجه فيها او ارتكب اية مخالفه لهذا القانون .

ز ـ يجب ابراز هذه الرخصه عند الطلب لاى موظف من موظفي دائرة الاثار او اى فرد من افراد الشرطه .

ح ـ لا يجوز للاشخاص الذين منحت لهم رخصه بيع الاثار او الاتجار بها ان يبيعوا الاثار او يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصه .

ط ـ على كل شخص منح رخصه لبيع الاثار او الاتجار بها ان يحفظ سجلا بالاثار في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها .

الماده ٣٨ ـ يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التاليه .

أ ـ وصفا مختصرا لكل قطعه من الاثار ورقما متسلسلا يطابق الرقم المخصص لقطعة الاثار نفسها .

ب ـ معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الاثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع

ج ـ تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

د ـ المبلغ الذى دفع ثمنا لها او قيمة اى اعتبار اخر اعطاه البائع لشراء قطعة الاثار .
هـ ـ الصاق صوره او رسم للقطع المسجله امام ارقامها في السجل .

المادة ٣٩ ـ

أ ـ يحق لمدير الاثار او المفوضين من قبله في المحافظات والالويه والنواحي معاينة جميع الاثار التى في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقه للتأكد من ان القيود صحيحه .

ب ـ على الموظف الذى يقوم بمعاينة سجل الاثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينه وان يثبت اية ملاحظات يراها مناسبه في السجل .

ج ـ ترسل الى المدير في نهاية كل شهر نسخه عن القيود التى اثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

المادة ٤٠ ـ

اذا خالف اى شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الاثار الغاء الرخصه الممنوحه له .

الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنيه في المواقع الاثريه .

المادة ٤١ ـ تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنيه او نقل الحجاره الاثريه او تنظيف الكهوف القديمه او الابار على النماذج الخاصه التى تقدمها دائرة الاثار .

المادة ٤٢ ـ يعمل بالرخصه لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة المدير الخطيه .

المادة ٤٣ ـ تستوفي الرسوم التاليه عن الرخص المذكوره آنفا :

أ ـ دينار اردني عن كل دونم او اقل من ذلك .
ب ـ دينار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .
ج ـ خمسة دنانير اردنيه لاستعمال كهف قديم او بئر .
د ـ يستوفي ثمنا لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء

١ ـ عشر فلوس عن حجر نارى
٢ ـ خمسة وعشرون فلسا عن كل حجر من الانواع الاخرى .

المادة ٤٤ ـ يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء اى معاينه خاصه على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

المادة ٤٥ ـ يجوز للمدير ان يرفض الموافقه على انشاء الابنيه في المواقع الاثريه او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٤٦ ـ كل من :

أ ـ ارتكب اى عمل محظور بموجب هذا القانون او اى قرار صادر بمقتضاه او ـ
ب ـ تخلف عن القيام باى عمل طلب اليه القيام بموجب هذا القانون او ـ
ج ـ ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصه بالحفر او خالف الشروط التى اشترطت في منح الترخيص بالحفر او ـ
د ـ اتجر بالاثار بدون رخصه او خالف الشروط التى اشترطت في منح رخصه الاتجار بالاثار او ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصه كهذه او ـ

هـ ـ شوه او اتلف او طمس او نقل او حجب اية اثار ،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ دينارا الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامه عن عشرين دينارا عند وجود اسباب مخففة تقديريه وعلاوه على ذلك : ـ

١ ـ تصادر اية آثار ارتكبت المخالفه من اجلها او بصدد ها .

٢ ـ يهدم ويزال ، على نفقة المخالف ، اى بناء انشئ او اى نبات زرع او اى شئ احدث خلافا لهذا القانون .

٣ ـ يكون مرتكب المخالفه مكلفا بدفع نفقات اصلاح اى ضرر الحقه باية اثار حسب تقدير المدير .

المادة ٤٧ ـ أ ـ كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه ، او عن اتخاذ التدابير اللازمه لصيانته او عن ذكر الظروف التي احاطت باكتشافه او عن بيان مصدره ، او قدم عن قصد بيانا كاذبا بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد عشرين دينارا ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامه عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففه تقديريه .

ب ـ كل شخص لا يحمل رخصه تنقيب صادره بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن آثار او خرب اية جدران او انشاءات او اية اشياء تعتبر اثريه بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكا له ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامه تتراوح من خمسين دينارا او مائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامه عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففه تقديريه . وتصادر وساط الحفر والاثار المستخرجه .

جـ ـ كل من صدر او حاول تصدير اى اثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامه من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار ويجوز الاستعاضه عن الغرامه بقيمة الاثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامه المحكوم به .

د ـ كل من غش او حاول ان يغش عن قصد اى مشتر او موظف حكومة حين اعطائه وصفا او بيانا او اى ايضاح عن حقيقة اى اثر او اهميه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامه لا تقل عن (٥٠) دينارا او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر
القرارات

المادة ٤٨ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمه الضروريه لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصه فيما يتعلق : ـ

أ ـ مراقبه الاشياء والابنيه والمواقع الاثريه .

ب ـ زيارة المواقع الاثريه وتعيين الرسوم التي تستوفي عنها .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ – يلغي هذا جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والمواقع الاثريه الصادره بمقتضى قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني . او اي جدول يوضح الاماكن الاثريه او قرار بعد صدور هذا القانون معمولا بها كأنها صادره بمقتضى هذا القانون .

المادة ٥٠ – رئيس الوزراء ووزير العدليه والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .